



المجلس الطبي العام  
مكتب رئيس المجلس  
العدد ١٣٧٨  
رقم ١٤٤٥/٢/١٠  
بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٦

٦٩٩٣  
٢٠٢٣/٨/٢٦  
عاصه  
العدد

الصادر العام  
مكتب رئيس المجلس  
العدد ١٣٧٨  
رقم ١٤٤٥/٢/١٠  
بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٦

٦٩٩٣  
٢٠٢٣/٨/٢٦  
عاصه

المحترم

معالي أ.د. / دة احمد المتوكل  
وزير الصحة العامة والسكان

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إيقاف المساعد الطبي علاء يحيى محمد جعدان عن العمل  
والذي يعمل بمستشفى الشهيد محمد الدرة- محافظة صنعاء

يسر المجلس الطبي ان يهديكم اطيب التحايا ويتمنى لكم مزيداً من النجاح في مهامكم النبيلة واستناداً الى نص المادة رقم (2) من قرار المجلس الطبي رقم (126) الصادر بتاريخ 1445/2/4 هـ الموافق 2023/8/20م (مرفق لمعاليتكم مسودة من القرار الملزم للتنفيذ) والمتضمن القرار السالف الذكر إيقاف المساعد الطبي علاء يحيى محمد جعدان عن العمل حتى الانتهاء من اكتمال الإجراءات الإدارية للحصول على ترخيص مزاولة المهنة من المجلس الطبي.  
وعليه: تم الرفع لمعاليتكم برجاء الاطلاع والموافقة بالتوجيه الكريم للجهات المعنية بإصدار تعميم المنشآت الحكومية والخاصة لتنفيذ ما ورد في القرار المشار اليه.

شاكرين لمعاليتكم حسن التوجيه.

أ.د/مجاهد علي معصار  
رئيس المجلس الطبي







مستشفى الشهيد محمد الدرّة - مديرية جحانة/ محافظة صنعاء.

المریضة/مدی محمد احمد الاقرع

## قرار المجلس الطبي

استناداً إلى القانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ م الخاص بإنشاء المجلس الطبي.

واستناداً إلى القانون (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية.

واستناداً إلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩ م بتشكيل المجلس الطبي.

واستناداً إلى محضر المجلس الطبي رقم ٤، ٥ لسنة ٢٠١٩ م.

واستناداً إلى التقرير الفني الصادر عن لجنة التحقيق والمساءلة بتاريخ ١٤٤٥/١/٢٧ هـ الموافق ١٤/٨/٢٠٢٣ م، ومحضر

اجتماع المجلس رقم (٦) لسنة ١٤٤٥ هـ الذي أقر توصيات اللجنة في الشكوى المقدمة إلى المجلس الطبي بتاريخ

١٦/١٠/١٤٤٤ هـ الموافق ٦/٥/٢٠٢٣ م من صالح محمد احمد الاقرع (اخو المريضة) ضد مستشفى الشهيد محمد الدرّة -

مديرية جحانة/ محافظة صنعاء. ////////////////

قـرـر: -

مادة (١) بحسب ما ورد في التقرير الفني للجنة:

- لا يوجد خطأ طبي. ////////////////

مادة (٢) إيقاف المساعد الطبي علاء يحيى محمد جعدان عن العمل حتى الانتهاء من إكمال الإجراءات الإدارية للحصول

على ترخيص مزاولة المهنة من المجلس الطبي. ////////////////

مادة (٣) إيقاف الطبيبة عبدرحمنوفا شهنوز وترحيلها من البلاد وفقاً للقانون كونها غير حاصلة على ترخيص مزاولة

المهنة من المجلس الطبي. ////////////////

مادة (٤) يسلم نسخة من التقرير الفني وكذلك القرار إلى مختص المتابعة والتنفيذ بالأمانة العامة وذلك لإرفاق نسخة

من التقرير الفني والعلمي وقرار المجلس:

١- للأخ معالي وزير الصحة العامة والسكان. ////////////////

٢- لمدير عام مكتب الصحة - محافظة صنعاء. ////////////////

مادة (٥) تشكيل لجنة من قبل مكتب الصحة وكذلك وزارة الصحة للنزول إلى مستشفى الشهيد محمد الدرّة - مديرية

جحانة/ محافظة صنعاء لتقييم المستشفى والعناية المركزة. ////////////////

مادة (٦) حفظ الملف إدارياً إلا في حال التظلم من أحد الأطراف خلال المدة القانونية أو طلب من القضاء. ////////////////

مادة (٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره. ////////////////

٢٠٢٣ / ٨

صدر القرار رقم (ق ١٤٤٥ / ١ / ١٤٤٥) ومقر المجلس الطبي بتاريخ  
المستشار القانوني  
القاضي حسين الكسبي

